

١٢- وتقرر ادراج بند عنوانه: " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الا من الدولي " في جدول الاعمال المؤقت لدرتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨١ (الدورة ٢٦)

تخصيم قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها واستخدام موارد مصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد نارت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٢٥) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المشجع الذي احرزته الاعمال التي قامت بها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية تحضيراً لعقد مؤتمر شامل عن قانون البحار ، وفقاً لولايتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ، ولا سيما فيما يتعلق بوضع النظام الدولي بما فيه الجهاز الدولي لمنطقة قاع البحار والمحيطات وبان ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ؛

٢ - وتلاحظ ايضاً ان اللجنة نارت في التقريرين المقدمين من الامين العام (٢٦) تطابقاً للترارين ٢٧٥٠ الف و ٢٧٥٠ باء وفي الدراسة الخاصة بالاروق والمعابير التي يمكن الاخذ بها لاقتسام الفوائد الناجمة عن استغلال موارد المنطقة (٢٧) وهي الدراسة التي جرت الاضطلاع بها بناء على طلب اللجنة الصادر في آذار (مارس) ١٩٧٠ ؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢ . (A/8421)

(٢٦) A/AC.138/36 و A/AC.137/138 و Corr.1 و Corr.2 .

(٢٧) AC.138/38 و Corr.1 .

٣ - وتقرر اضافة الصين الى عضوية اللجنة، وكذلك اربعة اعضاء اخرين ، يقوم رئيس اللجنة الاولى بتعيينهم ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، ومع ايليا . المراعاة الواجبة لمصالح المجموعات الممثلة تمثيلا ناقصا ؛

٤ - وترجو اللجنة ، ايفاء لولايتها وفقا للقرار ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ، ان تعقد دورتين ، احدهما في نيويورك ، خلال شهر اذار (مارس) ونيسان (ابريل) والاخرى في جنيف خلال شهر تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ٢٠٢٠

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

*

*

في الجلسة العامة ٢٠٣١ المصنوفة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اعلن رئيس اللجنة الاولى انه قام ، عملا بالفقرة ٣ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين الدول التالية اعضاء في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية : زامبيا ، وفنلندا ، وفيجي ، ونيكاراغوا .

ونتيجة للتعيينات السالفة الذكر ، اصابت اللجنة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية :
اثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاوروغواي ،
ايران ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وباناما ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ،
وبوليفيا ، والبيرو ، وتايلندا ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجامايكا ،
والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والدانمارك ، ورومانيا ، وزامبيا ،
وزاير ، وساحل العاج ، والسلفادور ، وسانغافورة ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ،
وسيرا ليون ، وسيلان ، والشيلي ، والصومال ، والصين ، والعراق ، والغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ،
وغيانا ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفيجي ، والفلبين ، وفينزويلا ، وتبرص ، والكاميرون ،
وكندا ، وكولومبيا ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيريا ، ومالطة ، ومالديف ،
وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجييريا ، ونيكاراغوا ،
ونيوزيلندا ، والهند ، وبنغلاديش ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن ،
ويوغوسلافيا ، واليونان .